

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

رمز التصريح (1) دخل سنة (2)

رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة للأجانب أو رقم جواز السفر			رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م.)	المعرف الجبائي				
تاريخ الإصدار	الرقم	الرمز (3)							

تاريخ افتتاح السنة المالية: اليوم الشهر السنة

تاريخ ختم السنة المالية: اليوم الشهر السنة

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (4)

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه	معلوم الزيارة	الضريبة على الدخل
--	---------------	-------------------

الاسم:

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير المعرفين بمعرف جبائي :

تاريخ الولادة: اليوم الشهر السنة الجنسية بلد المنشأ (الولادة).....

العنوان :

التسجيل البريدي

التشباط : رقم الهاتف

الحالة المدنية (4) : أعزب (عزباء) متزوج (5) مطلق (5) أرمل (5)

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة بقية الأطفال في الكفالة (5)

الأول الثاني الثالث الرابع

أصناف المداخل (4)

9	8	7	6	5	4			3			2		1			
مداخل غير خاضعة للضريبة	مداخل معفاة	مداخل أخرى (8)	مداخل مالية ورووس منقولة	أجور وجرايات ذات مصدر تونسي	مداخل عقارية			أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري			أرباح مهن غير تجارية		أرباح صناعية وتجارية			
					المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	مقاييس قطاعية	مقاييس-مصاريف	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	قاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7) (6)	نظام حقيقي (6)

تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي	مراجع التصريح بالاستثمار		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	
	التاريخ	العدد	الهيكل	الرمز (10)	الإطار	الرمز (9)
.....
.....
.....

0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) توافق هذه السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية .
(3) الرمز : 2- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي. 3- بطاقة الإقامة للأجانب. 4- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد 5- رقم جواز السفر

(4) ضع علامة X في القسيمة المناسبة .
(5) ضع بالنسبة للأربع أطفال الأوائل (0) : طفل لم يعد في الكفالة ؛ 1 : طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة ؛ 2 : طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة .

(6) ضع : 1: تاجر ؛ 2: صناعي ؛ 3: مسدي خدمات ؛ 4: حرفي ؛ 5: أكثر من نشاط.

(7) يمكن التصريح بمداخل متأتية من النشاط وأخرى من المنابات في شركات الأشخاص وما شابهها وكذلك بالقيمة الزائدة المحققة من التقيوت في الحقوق في هذه الشركات.

(8) المداخل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ والمداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والمداخل التي يتم ضبطها من قبل مصالح مراقبة الأداءات حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

(9) الرمز : 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 99: إطار آخر (أذكره).

(10) الرمز : 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أذكره).

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (1)
رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (2)

لا نعم

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

المبلغ (د)	الأرباح الصناعية والتجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– قيمة المخزون أول السنة</p> <p>– قيمة المخزون آخر السنة</p> <p>– قيمة الشراءات خلال السنة</p> <p>– رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير⁽³⁾</p> <p>– رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات</p> <p>– رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الإستهلاك على عين المكان</p> <p>– مبلغ المنح⁽⁴⁾</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الصناعة و التجارة والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>– القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

المبلغ (د)	أرباح المهن غير التجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير⁽³⁾</p> <p>– رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>– مبلغ المنح⁽⁴⁾</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية</p> <p>– المقابيض بعنوان الخدمات المحلية</p> <p>– المقابيض بعنوان الخدمات المصدرة⁽⁵⁾</p> <p>– مجموع المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات</p> <p>– الربح الجبائي (80% من المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات)</p> <p>– مبلغ المنح⁽⁴⁾</p> <p>(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق أرباح غير تجارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>– القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

- (1) ضع علامة X في القسيمة المناسبة .
- (2) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.
- (3) توصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (4) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- (5) بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا والتي قامت بإيداع التصريح بالاستثمار قبل 01 أفريل 2017. وتواصل هذه المؤسسات الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

المبلغ (د)	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري
	(أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحلي - رقم المعاملات عند التصدير ⁽¹⁾ - رقم المعاملات الجملي - مبلغ المنح ⁽²⁾ - النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة
	(ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقايض والمصاريف - المقايض الخام - المخزونات المجموع - طرح مصاريف الاستغلال المبررة - مبلغ المنح ⁽²⁾ - النتيجة ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي ⁽³⁾
	(ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية⁽⁴⁾ - الربح الجبائي
	(د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الفلاحة و الصيد البحري والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات - المناب ر = ربح خ = خسارة (I) - القيمة الزائدة (II) - النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة

المبلغ (د)	المدخيل العقارية
	(أ) النظام الحقيقي - رقم المعاملات المحقق - النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة - النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة
	(ب) ضبط المدخيل على أساس قاعدة تقديرية * مدخيل العقارات المبنية - المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات) - طرح 20% بعنوان المصاريف والأعباء والاستهلاكات - الفارق - يطرح منه: * مصاريف الصيانة والتصليح المدعمة بوثائق * المعلوم على العقارات المبنية المدفوع فعليا ⁽⁵⁾ - النتيجة ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي ⁽³⁾
	* مدخيل الأراضي غير المبنية - المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات) - يطرح منها: * المصاريف المدعمة بوثائق * المعلوم على الأراضي غير المبنية المدفوع فعليا ⁽⁵⁾ - النتيجة الصافية ر = ربح خ = خسارة - الربح الجبائي ⁽³⁾
	(ت) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق مداخيل عقارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات - المناب ر = ربح خ = خسارة (I) - القيمة الزائدة (II) - النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II)
	النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة

- (1) تواصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
(2) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
(3) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.
(4) على أساس تقديري يضبط سنويا بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات.
(5) يرفق التصريح بنسخة من الوصولات.

المبلغ (د)	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
.....	(أ) المرتبات والأجور - المبلغ الجملي للمرتبات والأجور - قيمة الامتيازات العينية
.....	المجموع
.....	- طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
.....	(أ) الدخل الخام
.....	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية - المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية - قيمة الامتيازات العينية
.....	المجموع
.....	- طرح 25%
.....	(ب) الدخل الصافي (ب)
.....	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
.....	(أ) مداخل الأوراق المالية - مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية - المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) - المكافآت الأخرى الشبيهة
.....	(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة - الفوائد والعائدات الخام في الحسابات الخاصة للاذخار : * المفتوحة لدى البنوك * المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي - فوائض الديون وفوائض وتأجيلات الضمانات - فوائد سندات المساهمة - فوائد القروض الرقاعية - فوائد وصولات الإيداع - مداخل الحصص وباقي التصفية للصندوق المشترك للديون - فوائد حسابات الادخار للاستثمار - فوائد وعائدات أخرى (2):
.....	(ج) حصص الأسهم و المداخل المشابهة (3)
.....	المجموع (أ + ب)

المبلغ (د)	مداخل أخرى
.....	1. مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ (أ) المرتبات والأجور * المبلغ الجملي للمرتبات والأجور * طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
.....	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية * المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية * طرح: <input type="checkbox"/> 25% (4) <input type="checkbox"/> 80% (5)
.....	(ب) الدخل الصافي
.....	(ج) مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي (ج)
.....	المجموع (I) = (أ + ب + ج)
.....	2. مداخل محققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (II)
.....	3. المداخل التي يتم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة (6) (III)
.....	المجموع (III+I)

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

(2) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيلات الضمانات).

(3) المبلغ الخام للأرباح والمداخل الموزعة

(4) وضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(5) في صورة تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي أو توريدها و إرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.

(6) قسيمة خاصة بالإدارة؛ بالنسبة للمدخل التي تم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة تحتسب خطية التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

.....	<input type="checkbox"/>	الدخل الجملي الصافي (1) :	ر = ربح	خ = خسارة
-------	--------------------------	---------------------------	---------	-----------

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0%	0 إلى 5.000 دينار
19,50%	26%	5.000,001 إلى 20.000 دينار
22,33%	28%	20.000,001 إلى 30.000 دينار
26,20%	32%	30.000,001 إلى 50.000 دينار
—	35%	ما فوق 50.000 دينار

(3) ضبط الضريبة الدنيا

الضريبة الدنيا بنسبة 30 % أو 45 % (د)	متاب الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (3) (4) (د)	إحتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات			
		الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (2)	رقم المعاملات المتأتي من التصدير والخاضع للضريبة الدنيا (د)	رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الادعاءات الخاضع للضريبة الدنيا بنسبة 0.1 %	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الادعاءات (1)
.....

(4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		قباضة المالية	الأقساط
	رقم	تاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع	

المبلغ بالدينار

.....	<p>- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (5)</p> <p>- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبقات القابلة للطرح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الخصم من المورد (6) • الأقساط الإحتياطية المدفوعة • فائض ضريبة متأت من تصريح السنة الفارطة • التسبقة على المنتجات الموردة • القسط في التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها (7) • التسبقة بنسبة 1 % الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية • طرح نسبة 10 % من مبلغ الأجر والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين الجدد لمدة 3 سنوات (8) • الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا. • مبالغ أخرى قابلة للطرح (9) (10) <p>المبالغ المسترجعة (11)</p> <p>فائض أو مستوجب : ف = فائض م = مستوجب</p>
-------	---

- (1) يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات المنفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.
- (2) تسوي الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية:
- 0.2 % من رقم المعاملات المحلي أو المقايض الخام مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- 0.1 % من رقم المعاملات أو المقايض التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1 % على رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وإلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (3) بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم .
- (4) بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.
- (5) يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا .
- (6) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد. تطبق نسب الخصم من المورد التفاضلية بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير الراجعة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (7) يتواصل تطبيق التسبقة بنسبة 10 % على الأرباح المتأتية من عمليات التصدير التي تحققها شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (8) طرح لمدة 3 سنوات:
- بالنسبة إلى الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة التشجيع على الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و 2015 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي على أن يكون هذا التاريخ قبل غرة جانفي 2017 .
- بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في تاريخ 30 أوت 2015 والتي قامت بإتخاذات جديدة خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2015 إلى 31 ديسمبر 2016.
- (9) أنكرها.
- (10) بما في ذلك الضريبة الدنيا من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية وذلك قصرا بالنسبة إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا بعنوان نتائج سنة 2013 ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.
- (11) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .

المبلغ (د)	المدخيل المعفاة
.....	- حصص الأسهم و المدخيل المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية (1) وحصص الصناديق المشتركة
.....	- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 4000 دينار
.....	- مكافأة نهاية الخدمة
.....	- فوائض الإيداعات أو السندات أو الصكوك الإسلامية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل
.....	- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء
.....	- المدخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
.....	- مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- إعفاء كلي للمدخيل وللأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثه خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثه خلال سنتي 2014 و 2016 (2)
.....	- إعفاء كلي للمدخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثه والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 (3)
.....	- مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- مدخيل أخرى معفاة (4)
.....	المجموع
المبلغ (د)	المدخيل غير الخاضعة للضريبة
.....	- مدخيل ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
.....	- مدخيل أخرى غير خاضعة للضريبة (4)
.....	المجموع

المساهمة الاجتماعية التضامنية

.....	- الدخل السنوي الصافي (د) (I)
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د) (I*1 %)
.....	- طرح المساهمة المخصومة من المورد من المساهمة المستوجبة(د)
.....	- فائض أو مستوجب (د) : ف = فائض م = مستوجب <input type="checkbox"/>

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	7%

المبلغ (د)
.....

الخلاصة

المجموع (د)	خطايا التأخير (د)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I - II = III) (د)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (د) (5) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I) (د)	الضريبة أو المعلوم
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	الضريبة على الدخل المستوجبة
.....	الخطايا المستوجبة على المدخيل المعفاة غير المصرح بها (6)
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	المساهمة الاجتماعية التضامنية
.....	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء
.....	معلوم الزيارة
.....	المجموع (د)

- (1) عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.
- (2) يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط.
- (3) يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثه والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح بالاستثمار بالإحداث.
- (4) أذكرها
- (5) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (6) تضبط الخطايا على أساس 1% من المدخيل المعفاة.

إرشادات أخـرى
أرقام الحسابات البنكية أو البريدية (1) (2)

العدد الرتبي	المؤسسة البنكية أو الديوان الوطني للبريد	رقم الحساب البنكي أو البريدي	تاريخ فتح الحساب
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية
(الأرباح الصناعية والتجارية)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
000 (4)
.....
.....
.....

بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال الآخرون (5)			الأطفال في الكفالة (5)			
الحالة (6)	تاريخ الولادة	الاسم واللقب	الحالة (6)	تاريخ الولادة	الاسم واللقب	العدد الرتبي
.....
.....
.....
.....

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي.....

غير ذلك أجيرا (7) الصفة:

العنوان:

الترقيم البريدي:

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(1) أضيف قائمة عند الاقتضاء.

(2) إرفاق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.

(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

(4) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية .

(5) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر .

(6) 1 : طفل سنه دون 20 سنة ؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة ؛ 3 : طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .

(7) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

الاستثمار في صلب المؤسسات (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
		1191	الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوفي مدة الطرح الكلي (2)
		1141	الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%)
		1211	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة (3)
	1412		المبالغ المودعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 50000 د.
	1422		المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 50000 د.
	1221		الأرباح المتأتية من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي .
	1251		الأرباح المتأتية من تسويق عقارات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
	1432		الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق
	1542		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية
	1552		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
	1522		الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995
	1311		الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (50%)
	1321		طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
	1331		طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات
	1611		طرح 2/3 من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحى أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري.
	1621		طرح 2/3 من الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منقطة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للتهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.
	1341		طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
	1351		طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
	****		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق
	****		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في المندات بعنوان الإكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة
	6811		طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة
	6841		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة
	6801		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد إنتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها
	6901		القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بمؤسسة فرعية في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات
	6881		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات
	6842		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحروور أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6852		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحروور أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6882		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحروور أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	6872		الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحروور أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	2912		الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفع فيه للمؤسسات الناشئة
			الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة
	2922		المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في إطار إعادة هيكلة مالية في رأس مال النزول السياحية
	2112	2111	التصدير خلال فترة الطرح الكلي (2)
	2172		الاستثمار في رأس مال شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.
*****	2122	2121	التصدير (طرح 2/3 من المداخل المتأتية من التصدير) (4)
*****	2362	2361	التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (5)
*****	2372	2371	التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (5)
*****	*****	*****	التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أفريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي (6)
2382	2381	2311	التنمية الجهوية ذات الأولوية: يعد استيفاء العشر سنوات المالية للعشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (7)
	2492	2491	الأشغال العامة والبعث العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية) التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أفريل 2017
	2591		الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017
	2791		الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبنات للأنشطة الصناعية
	2291		مقاومة التلوث (طرح 2/3 من المداخل)
	3152	3151	أنشطة المساندة (طرح 2/3 من المداخل)
	3161		المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية (8)
	5792		المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين
			الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية
			طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال المقنتاة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل المؤسسات (9)

- 1) يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 شريطة دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2019
- 2) توصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بالتصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020 في صورة استجابة عمليات إيداع الخدمات أو مبيعات السلع والمنتجات لمفهوم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- 3) تخضع المداخل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك لطح بنسبة 2/3 من الأرباح المحققة
- 4) بعد استيفاء مدة الطرح الكلي وكذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة من التصدير ابتداء من 1/1/2014 وذلك في صورة الاستجابة لمفهوم التصدير. يتواصل العمل بطرح التلئين بعنوان المداخل المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- 5) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات
- 6) يتواصل العمل بال طرح الكلي بالنسبة للأرباح إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة .
- 7) طرح 2/3 الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017
- 8) توصل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان إلى غاية 31 ديسمبر 2020
- 9) يطبق الطرح الإضافي على الاستهلاكات القابلة للطح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة والتجديد وكذلك على الإستهلاكات القابلة للطح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 بالنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشطلي شبكات الاتصال.

الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- حساب نتائج خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يختارون تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة (2)
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الإسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرايا (3)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوفيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الإستعمال الفعلي لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار.
		- التزام شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار أو في المؤسسات الناشئة
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمومية .
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكئين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالإستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكئين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصصة من المورد
		- شهادة من المورج بالنسبة للأجراء أصحاب الدخل الضعيف
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة باسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة
		- شهادة عدم انتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- تصريح لعناصر مستوى العيش (2) (4)
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية
		- مقرر المصادقة على صيغة الإستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والإستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
		- وثيقة أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.
		- نسخة من علامة المؤسسة الناشئة المسندة للمؤسسة المساهم فيها

في.....
طابع القباضة

تأشيرة العون المكلف بقبول الوثائق

- (1) قسيمة تتولى تعميمها قباضة المالية . لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.
- (2) طبقا لنموذج تعده الإدارة.
- (3) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم.
- (4) بما في ذلك العناصر التي تم الأشخاص الذين في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي .

خاص بالإدارة	
<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع (1) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p style="text-align: center;">السنة الشهر اليوم</p> <p style="text-align: center;">طابع القباضة</p>

(1) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .